بحث بعنوان

المسئولية المدنية عن ترويج الشائعات

مقدم

المؤتمر العلمي السادس

لكلية الحقوق جامعه طنطا

بعنوان

القانون والشائعات

خلال الفترة من ٢٢ الي ٢٣ ابريل ٢٠١٩

كلية الحقوق جامعة طنطا

جمهورية مصر العربية

اعداد

الدكتور

ابراهيم خليل خنجر الموسوي

كلية القانون

الجامعة المستنصرية

جمهورية العراق

القاضي

محمد حسين على العتابي

محكمة استئناف الرصافة الاتحادية .

بغداد . جمهورية العراق

مقدمة

ترويج الشائعات من الامور التي عانت منها المجتمعات على مدار العصور فإذا كانت الشائعات بشكل عام تؤثر سلبا على المجتمع ككل الا أنه تنال بشكل خاص من الفرد وتلحق به اذي نفسي وفي بعض الاحيان توثر على بالسلب على عمله ، فأثرها يكون معنوي ومادي علي حد سواء ، ففي كل زمان ومكان توجد الشائعات وتبث بهدف تحقيق اغراض دنيئة لمروجيها .

فكان ابليس مصدر لأول شائعة في تاريخ البشرية فهو أول من روج للإشاعات الكاذبة تحت مسميات براقة وتغطيتها بسور شفافة ومسميات حسنة لتحسين القبح، فقد دخل على آدم وحواء كليهما عليهم السلام من باب تحبه النفوس وهو باب الخلد في الدنيا والملك فيها قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا ووِرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الخَالِدِينَ (٢٠) وقَاسَمَهُمَا إنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن ورَقِ الجَنَّةِ ونَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وأَقُل لَّكُمَا إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [١]

وعلى مدار العصور قد عاني الانبياء من الشائعات ، مثل الكفر والجحد برسالتهم ، فقد أشاعوا انهم سفهاء، وأنهم سحرة وأنهم كذبة كما أطلقوا حولهم شائعات تمس الشرف وذلك فعلي سبيل المثال ، فقد قالوا لنوح عليه السلام ﴿إنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [٢]وأشاعوا عنه الجنون ﴿وقَالُوا مَجْنُونٌ وازْدُجِرَ﴾ [٣] ، وقد تعرض يوسف عليه السلام لحملة شائعات كاذبة، فهذه امرأة العزيز تقول ﴿ مَا

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠، ٢١.
(٢) سورة الأعراف: أية ٦٠
(٣) سورة القمر: آية ٩

جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤). فيظهر الله براءته ولكنه يسجن ثم تعاود الشائعات لتطول امرأة العزيز، فيظهر الله براءته مرة أخرى أمام المجتمع الذى سارت فيه الشائعة، ﴿وقَالَ نِسْوَةٌ فِي المَدِينَةِ امْرَأَةُ العَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُباً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٥) كما تعرض موسى علية السلام للشائعات من قبل أعدائه ﴿وقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى ولْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الفَسَادَ﴾ (٦)

وفي العصر الحديث لم يسلم المجتمع من ترويج الشائعات ممد حدا بمشرعي الدول الى وضع سياسه تشريعه لمكافحة الشائعات سواء كانت مواجهته بالشق الجزائي أم بالشق المدني ، وقد تعامل القضاء تطبيقا مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة والتي يرجع في اسباب تشريعها إلى عنصرين أساسيين : التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام و تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون ، فمن خلال هذا البحث سوف نسلط الضوء على مواجهة الشائعات في كل من التشريع المصري والتشريع العراقي وذلك من خلال دعوي المسئولية المدنية ، من خلال تقسيم البحث الى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي :

مبحث تمهيدي: المواجهة التشريعية للشائعات

المبحث الأول : المسئولية التقصيرية كاساس للتعويض عن اضرار الشائعات

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية لمواجهة الشائعات.

---

(٤) سورة يوسف: آية ٢٥
(٥) سورة يوسف: آية ٣٠
(٦) **سورة غافر: آية ٢٦**

مبحث تمهيدي

المواجهة التشريعية للشائعات

تؤسس الشائعة ركنها المادي المكون للجريمة على عنصري (الخطر والضرر) والعلاقة السببية التي تجمعهما لتكوين النتيجة الضارة يرافق ذلك قصد جرمي لدى الفاعل المروج للشائعة مفاده الادراك والعلم بما يقوم به.

قد أستشعر المشرع المصرى خطورة الإشاعة على المجتمع و ضرورة مواجهتها و الحد منها و من آثارها ، و جاء فى تقنين العقوبات المصري أكثر من موضع لمواجهة الإشاعة و وضع الجزاء المناسب لمروجها و كل من تداولها و إن كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصرى قد اعتبرت فاعلا للجريمة : أولا : من يرتكبها وحدة أو مع غيرة
ثانيا : من يدخل فى أرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها و من ثم أعتبر المشرع المصرى مطلق الإشاعة كمروجها كمن يتداولها كلا سواء فى العقوبة فكلهم فاعل أصلى فى الجريمة و يستوجب العقاب ، و خيرا فعل المشرع المصرى لمحاولة الحد من الأشاعة و مروجيها و قد حدد المشرع المصرى الأمور التى يسعى تقنين العقوبات لحمايتها من الأشاعة و قد تكون كل تلك الموضوعات تتصل بالمجتمع و تمس استقراره ، فقضت محكمة النقض المصرية " بجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والمعاقب عليها بالمواد ٤٤،٧٠ ، ٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات دون أن يدلل تدليلاً سائغاً على حيازة أي متهم لها ، كما دان الطاعنين الخامس ومن الثامن حتى العاشر ومن السادس عشر حتى الثالث والثلاثين بجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام المنصوص عليها بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات دون أن يستظهر ما إذا كانت

المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة أي من الطاعنين سالفي الذكر وجرى بثها ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم سالفة البيان والظروف التي وقعت فيها وفى بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه [٧].

([٧]) لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة ؛ حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وأنه ينبغي ألا يكون هذا الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده فى التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على أوجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد عرفت الإرهاب بقولها : (يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) ، وكان الحكم قد دان الطاعنين من الأول حتى الخامس بجريمة قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها فى تنفيذ هذه الأغراض ، ودان الطاعنين من الأول وحتى الثاني عشر بجريمة إمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه ، كما دان الطاعنين من السادس وحتى الطاعن الأخير بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها ، وهذه الجرائم الثلاث مؤثمة بالمادتين ٨٦ مكرراً /١،٣ ، ٨٦ مكرراً أ/١ من قانون العقوبات ، وهي لا تتحقق إلا بتوافر ركنين أولهما مادي ويتمثل فى مظاهرالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني ؛ فالسلوك الإجرامي فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بمايشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون ، ويتسع هذا المعنى إلى الصورالتي خلفتها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية ، أما الركن الثاني فهو معنوي ويتمثل فى القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، فيشترط اتجاه إرادته إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان ، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب فى عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام وإكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي

وبالاطلاع على النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المتعلقة بجريمة بث الشائعات الكاذبة باعتبارها من الجرائم الخطرة الماسة بأمن البلد نرى بانها حددت الشائعة المغرضة في زمن الحرب حيث نصت المادة ١٧٩_١(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة و كان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة).

ونصت الفقرة الثانية على ان تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد، و في المادة ١٨٠ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة و كان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من

ونتيجته . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها على وجود جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والغرض من تأسيسها وكيفية الانضمام إليها ، وكيف أنها اتخذت الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها ، وماهية المعونات التي تم إمدادها بها وكيفية إمدادها بها، وماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون سالفوا الذكر والمثبتة لارتكابهم للجرائم الثلاث سالفي البيان ، هذا فضلاً عن أنه دان الطاعنين من الثاني حتى الطاعن الأخير بجريمة الاشتراك فى اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها والمنصوص عليها فى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ، ودان الطاعن الأول بجريمة الاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة - المنصوص عليها بالمادة ٩٥ من ذات القانون - دون أن يدلل على قيام هذا الاتفاق ما بين الطاعنين من الثاني وحتى الأخير ؛ إذ لم يكشف فى أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد فيه ما يرشح لقيامه ، كما أنه لم يبين كيفية اشتراك الطاعن الأول بتحريضه على ارتكاب تلك الجريمة مكتفياً بما نسبه له من أنه حرض على مقارفتها ، ودان الطاعنين السابع ومن التاسع والعشرين حتى الخامس والثلاثين بجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والمعاقب عليها بالمواد ٤٤،٧٠ ، ٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات دون أن يدلل تدليلاً سائغاً على حيازة أي متهم لها ، كما دان الطاعنين الخامس ومن الثامن حتى العاشر ومن السادس عشر حتى الثالث والثلاثين بجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام المنصوص عليها بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات دون أن يستظهر ما إذا كانت المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة أي من الطاعنين سالفي الذكر وجرى بثها ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم سالفة البيان والظروف التي وقعت فيها وفى بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه **الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٣**

مركزها الدولي او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية، و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة زمن الحرب)، كذلك المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة فنصت على ما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شان ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او أضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة).

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية كاساس للتعويض عن اضرار الشائعات

تتنوع اساليب الحماية القانونية داخل المجتمع لتتفق مع غاية القانون في الحفاظ على العلاقات بين الاشخاص ، فقد كفل النظام القانوني حماية المضرور ، من خلال الحمايه الجنائيه (متمثلة فى المسئولية الجنائية) والحماية المدنية (متمثلة فى المسئولية المدنية) [٨] .

ف المسئولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية هي الاساس فى حماية المضرور مدنيا ، ومناطها ، بيان السبب الذي من أجله يضع القانون عبء التعويض علي عاتق شخص معين [٩] ، وغايتها تحدد التزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التى احدثها الغير ، فالمسئولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لأخر بضرر [١٠] ومن خلال بحثنا سوف نسلط الضوء على المسئولية التقصيرية كأساس للتعويض عن ترويج الشائعات ومن ثم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية

---

(٨) انقسمت المسؤولية القانونية الى قسمين : هما المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية والمسؤولية الجنائية فهي تقع على من يقترف عملاً يضر المجتمع بأسره ، اذ لابد لقيام المجتمع واستقراره و سلامته من ان يمكن من الدفاع عن نفسه ضد اولئك الذين يهددون الامن و النظام اللذين يرتكز عليهما المجتمع والطريقة المثلى لمنع اقتراف مثل هذه الافعال الضارة و ردع الاحرين عن الاتيان بمثلها هي انزال العقاب بالفاعل ، والذي يهمنا هو النوع الاول وهي المسؤولية المدنية التي تكون بعيدة عن فكرة العقاب اذ انها اصبحت تكتفي بمحاولة ازالة الضرر الذي لحق المصاب او المضرور و تعني التزام الشخص المسؤول بتعويض الاضرار التي احدثها للغير والمسؤولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لأخر بضرر ،بسبب اخلاله بواجب قانوني **ينظر فى تقسيمات المسئوليه إلى مسئوليه أدبيه وقانونيه والمسئوليه القانونيه إلى جنائيه وأخرى مدنيه** د. عبد الرزاق السنهورى :الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث ص ٧٤٣ إلى ٧٤٥ د. سليمان مرقس : الوافى فى شرح القانون المدنى –٢- فى الإلتزامات ، المجلد الثانى فى الفعل الضار والمسئوليه المدنيه –القسم الأول فى الأحكام العامه ، الطبعه الخامسه (١٩٨٨) ص ١-١٦ . –د. جميل الشرقاوى : النظريه العامه للإلتزام ، الكتاب الأول مصادر الإلنزام ، دار النهضه العربيه (١٩٩٥) ص ٤٨٢- ٤٩٢ . د. توفيق حسن فرج : النظريه العامه للإلتزام فى مصادر الإلتزام ، الدار الجامعيه (١٩٨٨) ص ٣٥٩-٣٦٧. .

(٩) ينظر ، د وحيد عبدالمحسن القزاز ، المسئولية المدنيه عن تلوث البيئة الزراعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٩

(١٠) ينظر ، د محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٤ .

المطلب الثاني: أركان المسئولية التقصيرية

المطلب الأول

مفهوم المسئولية التقصيرية .

اساس المسئولية التقصيرية هو الاخلال بواجب قانوني عام هو عدم الاضرار بالغير[١١] تنشا هذه المسؤولية عن الاخلال بواجب يفرضه القانون مضمونه عدم الاضرار بالاخرين سواء بفعل الشخص نفسه او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاشياء او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء غير الحية [١٢]. و من الجدير بالذكر خضوع المسؤولية التقصيرية لقانون وقوع الفعل الضار و يعلل ذلك بفكرة الامن المدني و هذه قاعدة مقيدة بـ (ازدواجية عدم مشروعية الفعل الضار) في كل من قانون محل وقوع الفعل و قانون القاضي كما تختص محكمة محل الفعل الضار بحسب الاصل بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية بوصفها الاكثر اتصالاً بظروف الدعوى مما يجعلها اقدر من غيرها في اصدار حكم يتمتع بقدرة النفاذ [١٣].

وقد اخذ المشرع العراقي بالنسبة للتبويب في المسؤولية التقصيرية في احكام القانون المدني من الفقه الغربي . اما بالنسبة لاحكامه الموضوعية فقد اخذها من الفقه الاسلامي ولكنه خرج عما يقرره الفقه الاسلامي من عدم الاشتراط والتعمد او التعدي لتقرير الضمان المباشر وهو قد قسم الكلام عن العمل غير المشروع الى فرعين عالج في الفرع الاول المسؤولية عن الافعال الشخصية وخصص لذلك (٣٢) وهي المواد (١٨٦ – ٢١٧) عالج فيها الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال و النفس و اعقب ذلك بأحكام مشتركة للاعمال غير المشروعة .

---

(١) ينظر د عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص ٧٤٨.

(٢) د. عايد رجاء الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، ط ١ ، عمان ، دار الثقافة والنشر ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٦٧.

(٣) د. عباس العبودي ، تنازع القوانين و الاختصاص القضائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة طبقاً لاحكام القانون الدولي الخاص و المقارن و احكام القانون العراقي) ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ص ١٩١-١٩٣ .

اما الفرع الثاني فقد عالج فيه المسؤولية عن عمل الغير و المسؤولية عن الاشياء فتكلم عن مسؤولية الدولة و البلديات و المؤسسات عن الاضرار التي يحدثها الموظفون و المستخدمون اللذين يعملون فيها ، و في المسؤولية عن الاشياء فقد تكلم عن الضرر الذي يحدثه الحيوان و البناء و الالات الميكانيكية [١٤] .

و قد عرفت المسؤولية التقصيرية بالكثير من التعريفات في الفقه القانوني و سنوجز و نذكر بعضاً من هذه التعريفات تاركين لمن يطلب المزيد الرجوع الى الكتب التي تناولت موضوع المسؤولية التقصيرية للاقتباس منها ، **ويمكن تعريف المسؤولية التقصيرية بأنها كل فعل ينشأ عنه ضرر يوجب التزام فاعله بتعويض الضرر** [١٥]

وقد أشارت النصوص القانونية المدنية الى المسئولية التقصيرية ومنها القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ إذ جاء في المادة ١٢٤٠ منه "كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطأه على التعويض"، كما نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٨ على أنه "كل خطأ سبب ضرر للغير يُلزم من أرتكبه بالتعويض".

وقد أشارت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي إلى ذات المعنى حيث نصت على" ١- إذا اتلف احد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو نسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى، ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدى منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان".

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ .
(٢) د. نواف حازم خالد ، دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة (٥) العددان (١١ -١٢) ، المجلد (٣) لسنة ٢٠١١ ،ص ١٥٦ .

ويرى الباحث من كل ما تقدم أن المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يقبل بعدم الإضرار بالغير وكل إخلال بهذا الواجب العام يرتب مسؤولية المُخِل ويُسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور.

المطلب الثاني

اركان المسئولية التقصيرية

ان للمسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية اركان يجب توفرها لتحقيقها فأذا توافرت هذه الاركان ترتب عليها حكمها وهو (وجوب التعويض) وفي حالة عدم توافرها او عدم توافر احدها لا يترتب اي اثر قانوني لذلك يحضى هذا الموضوع باهمية بالغة في اطار بحث المسؤولية المدنية ولكن ما هي هذه الاركان ؟ سنتناول تلك الاركان فيما يلي :

الفرع الأول

ركن الخطأ

الخطأ لغةً هو الخطأ و الخطاء : ضد الصواب ، قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) (الاحزاب:٥) عداه بالباء لانه قي عثرتم او غلطتم ، و اخطأ الطريق ، عدل عنه ، و اخطأ الرامي الغرض : لم يصبه .. والخطأ : ما لم يتعمد ، و الخطأ : ما تعمد ، و قال الاموري : المخطئ : من اراد الصواب فصار الى غيره ، و الحاطئ : من تعمد ما لا ينبغي ، و الخطيئة الذنب على عمد ، و الخطأ : الذنب في قوله تعالى : ان قتلهم كان خطءا كبيرا (الاسراء : ٣١) اي أثما ، و قال تعالى : فيما حكاه عن اخوة يوسف : انا كنا خاطئين (يوسف :٩٧) أي اثمين ..)) [١٦] ، والخلاصة ان معنى الخطأ في اللغة : ان يريد و يقصد امرا، فيقع في غير ما يريد ، اما الخطأ: فهو الاثم او الذنب المعتمد و الله اعلم .

اما معنى الخطأ في الاصطلاح فهو قريب من المعنى اللغوي ، ((الخطأ : هو ان يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل ان يقصد قتل كافر

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١٨٠

فصادف قتله مسلما)) [١٧] ، او يظن ان الحق في جبهته ، فيصادف غير ذلك ، و قال الجرجاني : ((الخطأ وهو ما ليس للانسان فيه قصد .. كما اذا رمى شخصا ظنه حربيا فإذا هو مسلم ..))[١٨]

وقد يقصد به : (كل مايصدر عن المكلف من قول او فعل خال عن ارادته وغير مقترن بقصد منه)[١٩]

وكالعادة يختلف الفقهاء والمشرعون عند تعريفهم لمفهوم قانوني معين ، والخطأ شأنه شأن المفاهيم القانونية الاخرى فقد اخذ نصيبه من هذا الاختلاف ، فهو يشكل احد المشكلات الدقيقة للغاية في قانون المسؤولية المدنية ، فهو فكرة متعددة الاشكال [٢٠] و لانريد في هذا المقام ان نخوض في تفاصيل ذلك الاختلاف و انما سنكتفي ببيان مفهوم الخطأ من خلال ذكر ابرز التعريفات التي اعطته المعنى القانوني الدقيق ، فالخطأ هو العمود الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية فالقاعدة العامة لا مسؤولية بلا خطأ ، و رغم الصعوبات التي واجهت تعريف الخطأ اذ لم يتفق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع الا ان هذا لا يعني استحالة وضع تعريف له ، حيث يمكن ان يعرف بأنه (تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي احاطت بالمسؤول) وهذا التعريف عام يشمل الخطأ في المسؤولية العقدية و التقصيرية [٢١] فالخطأ اما ان يكون تفصيرياً و اما ان يكون عقدياً ، وسنركز جهدنا على بيان الخطأ التقصيري حيث يعد الخطأ اهم وادق ركن من اركان المسؤولية التقصيرية فأذا انعدم انعدمت المسؤولية .

---

(٢) جامع العلوم و الحكم ، عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين ابو الفرج ابن رجب الحنبلي ، ط ٢ دار بن كثير ، دمشق ، ٢٠١١ ، ص ٣٥٢ .

(٣) احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار طيبة ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٩.

(٤) حسين خلف الجبوري ، عوارض الاهلية عند الاصوليين ، ط ١ ، مكتبة الفهد الوطنية ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ٣٩٦

(٥) صلاح مصطفى فياض ، اساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني و القانون المدني المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٧ .

(١) د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ٢ ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٣٠ .

قد اختلف الفقهاء ايضاً في وضع تعريف محدد للخطأ التقصيري [٢٢] فمنهم من ذهب الى تعريفه بأنه (المساس بحق الغير دون وجه حق) [٢٣] و هذا القول لا يميز الخطأ لان الحقوق لاحصر لها و لاعد الا ان الرأي الراجح فقها و قضائا يذهب الى ان الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الاخلال بألتزام سابق هذا الالتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كل شخص بعدم الاضرار بالغيرعليه فأن التعريف المستقر للخطأ التقصيري هو (الاخلال بواجب قانوني سابق) [٢٤] والواجب القانوني الذي يعد الاخلال به خطأ موجباً للمسؤولية التقصيرية هو ان يتبع الشخص في سلوكه اليقضة والحذر والتبصير حتى لا يضر بالغير بحيث اذا انحرف عن هذا السلوك الواجب اتباعه وكانت لديه القدرة على التمييز بحيث يدرك بأنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأً موجباً للمسؤولية التقصيرية[٢٥]

الفرع الثاني

الضرر

الضرر لغة الضرر هو النقصان يدخل في الشئ [٢٦] و الضَرة : الاذاة [٢٧] . و الاسم : الضرر . و الضر : الهزال وسوء الحال وكل ما كان سوء حال و فقر و

فقد عرف الفقيه (بلانيول) بأنه (اخلال بالتزام سابق) و قد صنف (بلانيول) الالتزامات التي يعد الاخلال بها خطأ الى اربعة اصناف و هي : (١) الامتناع عن استعمال القوة ضد الاشخاص و الاشياء . (٢) الامتناع عن الغش او الامتناع عن اي عمل يؤدي الى خداع الغير و التغرير به . (٣) الامتناع عن اي عمل يتطلب قدراً معين من المهارة او القوة اذ لم يكن القائم بهذا العمل مالكاً لهذا القدر . (٤) مراقبة الاشياء الخطرة التي تكون في حيازة الانسان ، و كذلك مراقبة الاشخاص اللذين هم تحت رعايته . اشارة اليه د. حسن ذنون ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٧.

(٢) عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، مصدر سابق ، ص ٤٩١ .

(٣) د. هشام السعيد ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٤) د . اسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق ، المسؤولية العقدية ، ١٩٧٥ ، مطبوع على الرونيو ، ص ٣٠ . كذلك الدكتور حسن علي الذنون ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٦-٧٠ .

(١) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة في الالتزامات ، ج ٢ ، مصادر الالتزام ، بلا سنة طبع ، ١٩٥٤ ، ص ٤٤٦.

(٢) العين –للخليل بن احمد الفراهيدي \تح د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي \ ٧: ٦ \ نشر دار الجاحظ ، بغداد وزارة الثقافة و الاعلام .

(٣) لسان العرب \ ٤:٤٨٤ .

شدة ٍ في بدن فهو ضُر بالضم و ما كان ضد النفع فهو بفتح الضاد [٢٨] و ذكر الفراهيدي ان منه الدنو الشديد يقال : مرِ بي فلان فأضرني إضراراً اي : دنا مني دنواً شديداً [٢٩] و قال الفارابي و يقال نزل بمكان ضررٍ اي ضيقٍ [٣٠] و يقال : ضرَ – ضَراً و ضرَاً فلاناً و بفلان : اي ضد نفعه ، و الضرر بمعنى الاذى [٣١].

الضرر اصطلاحاً، لا يمكن إيجاد تعريف جامع مانع له في النصوص القانونية ، و تصدى لتعريفه الفقه القانوني ، واخذ على عاتقه تعريفه بأنه : ((الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، او في مصلحة له معتبرة شرعاً ، سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه ، او ماله ، او في اعتباره ، او في كرامته ، او في أحاسيسه))[٣٢]

و لقد عرفه الفقهاء المعاصرون بأنه : ما يصيب الانسان في شعوره او عاطفته او كرامته او شرفه او هو الذي قد يصيب الجسم ، فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك ، اي انه عبارة عن الالم و الحزن الذي يصيب الانسان [٣٣].

اما استاذنا عبد الرزاق السنهوري فقد عرفه بأنه : (اخلال بحق او مصلحة) [٣٤]، اما الدكتور سليمان مرقس فقد قصرهُ في نطاق المسؤولية المدنية فقال : (ان الضرر الذي يستتبع المسؤزولية المدنية و التعويض هو الاذى الذي بصيب الشخص من جراء المساس بحقٍ من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك

---

(٤) الصباح المنير ، احمد بن محمد علي الفيومي ٧٧٠ ه ، ٢ : ٤٩٢ ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
(١) العين ، الفراهيدي ، المصدر السابق
(٢) ديوان الادب ، اسحق بن ابراهيم الفارابي (ت ٣٥٠ ه) ، ٢٠٣ ، تحقيق الدكتور احمد مختار عمر ، مطبعة الامانة ، مصر ، ١٩٧٦ .
(٣) المنجدفي اللغة و الاعلام ، ط ٣٠ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٩٤ . و ينظر كذلك : امل عبد العزيز محمود ، الاداء – القاموس العربي الشامل ، ط ١ ، دار الراتب الجامعية ، هيئة الابحاث و الترجمة ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٢ .
(٤) حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢١١ . و عاطف النقيب ، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ و الضرر) ، ط ١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥ .
(٥) وهبة الزحيلي ، التعويض عن الضرر بحث منشور في مجلة البحث العلمي و التراث الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الاول ، ١٣٩٩ ه ، ص ١٢ .
(٦) الوسيط في شرح القانون المدني ، ١ : ٩٧١، ط ٢ \دار النهضة مصر ، ١٩٦٤ .

الحق او تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه او عاطفته او ماله او بشرفه او بأعتباره او غير ذلك ...)[٣٥]

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الضرر فقضت " المقرر أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته ، هذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية .[٣٦]

الفرع الثالث

علاقة السببية

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الفعاليات النفطية وقوع الخطأ و حصول الضرر ، بل لابد ان يكون هذا الضرر النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع على حد تعبير المشرع العراقي ، و تعد العلاقة السببية جوهر المسؤولية المدنية و مناط وجودها بوصفها الركن الثالث من اركان المسؤولية المدنية بوجه عام الى جانب ركني الخطأ و الضرر [٣٧] و المقصود بالسببية كمفهوم هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المتضرر [٣٨] ، و قد يقصد بها هو ان يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ فيكون الخطأ سبباً و الضرر مسبباً فأذا انقطعت علاقة السببية لم تتقرر المسؤولية فمن غير المتصور مطالبة شخص بتعويض عن ضرر لم يتسبب هو في احداثه [٣٩] و العلاقة السببية

---

(١) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مرقص ، ص ١٢٧ .
(١) الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ جلسة ٣٠/١١/٢٠١٤ س ٥٨ ص ٢٠ ق ٣
(١) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، بمصدر سابق ، ص ٢٤٤ . و كذلك د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص ٩٩٠ . و كذلك عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٨ .
(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ .
(٣) د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .

لكي تتحقق يجب ان يرتبط الضرر بالفعل الضار(الخطأ) برابطة السببية التي يجب ان تكون موجودة فأذا لم تكن الرابطة موجودة واستحال اثبات الضرر فلا تقبل الدعوى و يقع عبء اثبات العلاقة السببية على من اصابه ضرر و ان اثباتها يكون بقرائن و ظروف الحال .

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية لمواجهة الشائعات.

قد تطورت المسئولية التقصيرية ،فإستقراء التاريخ القضائي والتشريعى من أحشاء الماضى البعيد يخلص إلى أن المسئوليه التقصيريه بدأت ضيقة المجال ثم أخذ يتسع نطاقها بما أضفته من ألوانها المتعدده على كثير من القضايا فى أشكالها المتنوعه حتى قال الفقيه جوسران Josserand إنها محور القانون المدنى وبالتالى محور القانون كله. ويلاحظ أنها خرجت من عباءة المسئوليه الجنائيه ، فلا غرو إذ إنطبعت بطابعها وتأثرت بأحكامها. وبقيت فكرة العقوبه تتخلل فكرة التعويض المدنى لفترة كبيره

كان جزاء الفعل الضار فى المجتمعات البدائيه ولدهور طويله هو الثأر ومباشرة الفرد القصاص بنفسه. وقد يسرف فيه مشدود الأزر بقبيلته وعشيرته إلى أن نُظمت المجتمعات فكانت باكورة أعمال السلطات العامه منذ أن إنبثق ضياء وجودها وإشتد ساعدها فنظمت القصاص le talion ووضعت حدوداً لحق الأخذ بالثأر لا يمكن مجاوزتها (السن بالسن والعين بالعين والأنف بالأنف..)[١٨]. ثم وقع الإعتياض عن القصاص بالديه composition بدأت إختياريه facultative ثم إنتهت إلى كونها إجبارية obligatoire ومحددة القيمه سلفاً tarifée d' avance[١٩]. وآل الأمر فى النهايه وعلى سبيل التدرج إلى تقسيم الجرائم أو الأفعال الضاره إلى نوعين : ١- جرائم عامه delits publics وهى الجرائم التى يتجاوز ضررها الفرد إلى الهيئه الإجتماعيه وتوقع الدوله على مرتكبها عقوبات ماليه أو بدنيه . ٢ – وجرائم

---

[١٨] سليمان مرقس ، المرجع السابق ص ٨٨

[١٩] إيهرنج : روح القانون الرومانى ص ٤٣١ بند ٢٣٥ ، مذكور فى سليمان مرقس ، المرجع السابق ص ٨٩

خاصه delits privées وتقتصر وظيفة السلطه المركزيه على فرض الديه[٢٠] . وقد تضمن ميثاق الإثنى عشر لوحه بعض الجرائم التى تكون الدية فيها إجباريه أو إختياريه. ثم جاء بعد ذلك قانون اكويليا *aquilia* سنة ٢٨٧ ق. م. لينص على جرائم أخرى وجعل عقوبتها غرامه خاصه تقترب من فكرة العقوبه الخاصه *poena* وليس مجرد جبر الضرر فقط ، وتلك كانت اللبنة الأولى فى فكرة العقوبه الخاصه. ثم وقع التوسع فى تطبيق هذا القانون عن طريق البريتور والفقهاء وإستعانوا بدعوى الغش *actio doli* لإلزام من إرتكب خطأ تدليسياً *dolus* بتعويض يقابل قيمة ما سببه من ضرر للغير[٢١].

لكن القانون الرومانى لم يقر مبدأً عاماً للمسئوليه وإنما عرف حلولاً جزئيه لمسائل معينه زاد تعدادها مع الزمن لكن لم تنتظمها قاعده عامه[٢٢]. ولم تظهر فكرة الخطأ *culpa* كأساس للمسئوليه إلا فى أواخر عهد الجمهوريه وتحت تأثير الفلسفه اليونانيه[٢٣] . وإن ظلت فكرة الخطأ مبهمه وغير واضحة المعالم.

8/2/0 – وسارت الأمور فى القانون الفرنسي القديم على نهج القانون الرومانى بيد أن سُنة التطور إنتهت به إلى التمييز بين المسئوليه الجنائيه والمسئوليه المدنيه ، ثم بين المسئوليه العقديه والمسئوليه التقصيريه. وبرز مبدأ الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه على يد الفقيه اللامع دوما Domat فى القرن السابع عشر فى كتابه

---

(٢٠) Van Ryn : Responsabilité Aquilienne et contrat , Paris , (1933) no. 87 وأنظر أيضاً : محمد عبد المنعم بدر والبدراوى : مبادئ القانون الرومانى ، دار الكتاب العربى بمصر (١٩٥٦) – وسليمان مرقس ، المرجع السابق ص ٩١

(٢١) السنهورى : المرجع السابق ص ٧٦٣ _ مرقس : المرجع السابق ص ٩٤

(٢٢) إنصبت جهود رجال القانون الرومانى قديماً على التعامل المنظم المتسق مع كل حالة على حده ، وليس التوصل إلى مركب نظري. أنظر : John Dawson : The Oracles of the Law , Cambridge , Mass: Harvard University Press (1968) p. 114 كما أصر القضاه الرومانيون على أن يطبقوا قواعد محدده على حالات محدده. ومع ذلك فإن فقهاء القانون فى بولونيا من معاصرى أبيلار إستخلصوا مبادئ عامه من مدلولات الحالات الخاصه. أنظر : Harold J. Berman : Law and Revolution , The Foundation of the Western Legal Tradition , Cambridge , Mass: Harvard Univ. Press (1983) p. 140

(٢٣) Mazeaud , opcit no. 27

الشهير "القوانين المدنيه lois civiles" وصاغ فيه نظرية عامه مؤداها إلزام الشخص بتعويض ما ينجم عن خطئه من الأضرار[٢٤]. وظهرت هذه الخصائص فى التقنين الفرنسى الصادر فى عام ١٨٠٤ .

لكن معالم الحياه شهدت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين تطوراً جذرياً وهائلاً ومذهلاً فى مختلف العلوم والتقنيات الأمر الذى إنعكس أثره على التغيرات والتطورات الجباره فى مناحى النشاط الإقتصادي والإجتماعي للإنسان فكان حري بنظام المسئوليه التقصيريه أن يواكب هذا التطور سيما فى مجال إثبات الخطأ أو مدى الحيف فى تحميل المدعى مشقه هذا الإثبات ، فتحالف الفقه والقضاء على إبتكار طرق جديده للتخفيف من غلواء قاعدة إثبات الخطأ ؛ فكان الخطأ المفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس والخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس أو فكرة المسئوليه المفترضه. ثم حاول بعض الفقه[٢٥] تغيير أساس المسئوليه التقصيريه والإستغناء عن الخطأ بنظرية تحمل التبعه théorie du risque والقائمه على أن كل نشاط إنساني يخلق شيئ من المخاطر للآخرين ، وفى نفس الوقت قد يجنى الفاعل ربحاً أو على الأقل متعه من هذا النشاط ، ومن ناحية أخرى يكون من العدل أن يعوض الفاعل المضرور عن الضرر اذى أحدثه وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم *ubi emolumentum , ibi onus* ؛ وذلك دون حاجة إلى إثبات الخطأ ، كما لا يبحث القاضى عن عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر[٢٦] . ثم سرعان ما عدل الفقهاء عن هذا المبدأ وجعلوا أساس المسئوليه هو فكرة الخطأ المستحدث risque

---

(٢٤) – G. Marty et P. Raynaud : Droit Civil , t. 11 , 1 re. vol (1962) no. 36 . أنظر : السنهورى ، المرجع السابق ص ٧٦٤ – مرقس ، المرجع السابق ص ١٠٦ و ١٠٧ – جميل الشرقاوى ص ٤٩٩

(٢٥) سالي وچوسران وإسمان ، مشار إليهم فى سليمان مرقس ، المرجع السابق ص ١٢٠ ،١٢٢ ، وقد بدأت فى أعمال سالي فى نهاية القرن (١٩) ثم طورها جوسران فى بداية القرن العشرين.

(٢٦) G. Viney : " De la responsabilté personnell à la reparation des risque " , A P D (1977) , 5. La responsabilité , A P D (1990) , 275 وأنظر أيضاً السنهورى : المرجع السابق ص ٧٦٧

crée . ورغم شيوع هذه النظريه وما كان لها من أثر محمود فى تبنى التشريع الفرنسى لها فى بعض القوانين ، لكن القضاء لم يأخذ بها فيما خلا بعض أحكام قليله متفرقه[٢٧]. فلم تقو على هدم إعتبار الخطأ أساس المسئوليه وهو ما أخذ به التشريع الفرنسى والمصرى.

فقد قضت محكمة النقض المصرية " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة الجنائية إذا قضت – فى دعوى البلاغ الكاذب - ببراءة المبلغ استناداً إلى عدم توافر ركن من أركان البلاغ الكاذب، فيجب عليها بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض إذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه، خطأ مدني يستوجب التعويض، مما مفاده أن الخطأ المدني الناجم عن جريمة البلاغ الكاذب بكافة صوره يكون مطروحاً على المحكمة الجنائية من خلال الدعوى المدنية التبعية، فإن هى قضت برفض هذه الدعوى كان ذلك منها فصلاً ضمنياً – وبصورة حتمية – بانتفاء الخطأ بكافة صوره مما يمتنع معه على المدعي بالحق المدني معاودة إثارة هذه المسألة بدعوى لاحقة يقيمها أمام القضاء المدني[٤٠] .

يستبان من الحكم أعلاه أنه يشترط لإستحقاق التعويض عن خطأ المضرور في البلاغ الكاذب وجوب توافر ركن الخطأ وثبوته فى حق المدين .

وقضت ايضا محكمة النقض المصرية " إن حرية الرأى والفكر من النعم التى أنعم الله بها على الإنسان وبها امتاز على كثير من المخلوقات ، وهذه الحرية هى المدخل الحقيقى لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها كحق النقد والبحث التاريخى ، وأنه وقد كفل الدستور هذه الحرية إلا أنها ليست حرية مطلقة ذلك أنه قيدها بأن تكون فى حدود القانون أى فى حدود احترام حريات

---

(٢٧) Mazeaud , opcit no. 82 ,83 – Ph. Le Tourneau et Cadiet : opcit no. 34 et s.

(٤٠) (الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٧ جلسة ١٧/٠٢/١٩٩٩ س ٥٠ ع ١ ص ٢٥٦ ق ٤٧

الآخرين وهى قيود تستلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التى تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء لأن هذه الحرية لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذ كانت هذه الحرية تخول للأفراد – أيضاً – حق البحث التاريخى وسرد الوقائع المتصلة بالأشخاص وبالرؤساء السابقين دون أن يعتبر ذلك سباً أو قذفاً أو تشهيراً إلا أن ذلك كله مرهون بأن تراعى الأمانة فى أقصى درجاتها وأن يتم توخى الصحة والاحتياط والتثبت مما يتناوله الباحث فإذا ما تضمن البحث أو المقال عبارات تستقل عن الوقائع التاريخية – محل البحث – وكان من شأنها المساس بكرامة الغير عُد ذلك تشهيراً ، ذلك أن الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة بل هى بنت البحث الهادئ والجدل الكريم ، فإذا لم تكن الواقعة محل المقال أو البحث ثابتة وصحيحة أو عجز صاحبها عن إثبات ما ادعاه فلا يجوز له التمسك بحرية الرأى والتعبير ، ذلك أن الوقائع الملفقة أو التى يتوهم الباحث حدوثها لا تصلح موضوعاً للتعليق أو البحث التاريخى بل يعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداعاً للرأى العام وتضليلاً له مما قد يُستخلص منه سوء نية الباحث ويستتبع مساءلته ويحق لمن أضير من جراء ذلك طلب التعويض عما لحقه من أضرار. (٤١)

واستطرق الحكم السابق إلي ذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها صرحت بالصفحة الأولى من العدد الثامن والثلاثين من جريدة الخميس بأن ..... قتل عبد ..... لحساب المخابرات الأمريكية ... وأوردت فى تفاصيل ذلك ... بأن لديها شعور بوفاة والدها مقتولاً على يد مورث الطاعنة – والدها – نظراً لأنه كان يقيم بالغرفة المجاورة لغرفته فى الفندق محل انعقاد مؤتمر القمة العربية وأن الوثائق الأمريكية الخاصة بثورة يوليو أشارت إلى أن مورث الطاعنة كان عميلاً للمخابرات

---

(٤١) (الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/٥/٨

الأمريكية التى كانت تستهدف القضاء على والدها ومن ثم قامت لديها شكوك قوية بأن مورث الطاعنة هو قاتل والدها ، وإذ كانت تلك الشكوك التى عجزت المطعون ضدها عن إثبات حدوثها لا تصلح للسرد فإن نشرها – رغم ذلك – يعتبر ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأى العام وتضليله بأوهام لم يقم الدليل على صحتها مما يخرج عن حدود البحث التاريخى أو النقد المباح ويتضمن تشهيراً بمورث الطاعنة وحطاً من كرامته واتهاما له بارتكاب جريمة دون سند فلا يُعد ذلك نقداً تاريخياً بل قذفا فى حقه وهو مسلك ينم عن التسرع ويُعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى المطعون ضدها ولا ينفيه ادعائها بأن ما نسبته لمورث الطاعنة إنما جاء على سبيل الظن والتخمين لا الجزم واليقين ، وإذ كان ذلك الخطأ يلحق بمورث الطاعنة ضرراً يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الطاعنة – ابنته – ويولد لها حقاً شخصياً فى التعويض عنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى معتبراً أن ما أدلت به المطعون ضدها لا يُعد قذفاً بل سرداً لتصرف من تصرفات أحد الرؤساء السابقين لا يُلحق بورثته أى ضرر وهو ما حجبه عن بحث مدى الضرر الذى حاق بالطاعنة وتقدير مقدار التعويض المستحق عنه فإنه يكون معيباً.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الشائعات من أخصر ما تتعرض له المجتماعت من أفات وأضرار ومن ثم يجب تغليظ العقوبات و تشديدها على مروج الأشاعة التى تضر بالأمن المجتمعى و سلامتة و تثير الفتن لتصل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة

تغليظ العقوبات على الشائعات على حس الظروف السائدة فى المجتمع وتزداد العقوبة كلما كان لها اثار سلبية بالمجتمع ، مع زيادة العقوبة المالية لمطلق الأشاعة أو مرددها أو مروجها زيادة مرتفعة، وأعتبار مرتكب جريمة مطلق الأشاعة أو مروجها أو مرددها جريمة مخلة بالشرف و الأعتبار لردع مرتكبها

سرعة الفصل فى الدعاوي المتعلقة بالشائعات ووضع تعويضات رادعة للمضرورين من جراء الشائعات .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

- احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- احمد مختار عمر ومعجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- احمد مندور وآخرون، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية، مؤسسة الشباب بالجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ج٣، دار الكتاب العربي مصر، بلا سنة.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، ط٤، الصحاح، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
- اسماعيل غانم، محاضرات في القانون المدني مع التعمق، المسؤولية العقدية، ١٩٧٥، مطبوع على الرونيو.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دا إحياء التراث.
- حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

- حسن علي الذنون، المسؤولية المدنية (تحمل التبعية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي لكلية القانون، ١٩٨٤.

- رؤى علي عطية، الآثار القانونية للالتزام التضامني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٢.
- علاء الدين الوسواسي، الغرامة والتعويض، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الرابع والخامس، السنة السادسة، ١٩٤٩-١٩٥٠م.
- نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقديم التعويض، بحث منشور من كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١١ و ١٢، ٢٠١٠.
- وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الاول، ١٣٩٩هـ.
- قضاء محكمة النقض المصرية .